فيه تعريف الثواب اولان غيره مما يكتفى فيه بداعي النفس
والثواب عليه فقد قال لا يضاف الى المفاضلة تارة
تكون بكثرة الثواب وتارة تكون بحسب متعلقهما
وتارة تكون بحسب الوصفين بالنظر اليهما وتارة تكون
بحسب نفسهما وقد تكون بامر عرضي هذا اذا كان الكلام
في وصفين كذات واما المفاضلة بين الذاتين
فقد تكون لامر يرجع الى الجنسين وهذا الامر اما خلقي او
الاكتساب كفضل الانسان على الحمار وقد تكون لامر
يرجع الى الشخصين وهذا النوع من التفضيل عند التحقيق
يرجع الى التفضيل بالاوصاف قال ابن حزم الفضل
قسمان لا ثالث لهما فضل اختصاص من الله تعالى بلا عمل
وفضل مجازاة بعمل فاما فضل الاختصاص دون العمل فيشترك
فيه جميع المخلوقين من الحيوان الناطق وغير الناطق
والجمادات والاعراض كفضل الملائكة وفضل الانبيا
وفضل ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاطفال
وناقة صالح وكبش ابراهيم وفضل مكة والمدينة والمساجد
على البقاع والحجر الاسود على الحجارة وشهر رمضان ويوم
الجمعة وليلة القدر واما فضل المجازاة فلا يكون
الا للحي الناطق وهم الملائكة والانس والجن فقط واقسام
المستحق بها التفضيل في هذا القسم وهو المستحق بعمل
سبعة ماهية العمل وكميته وهي الوصف فيه وكيفيته

والكم

١٢٦

والكم والزمان والمكان والاضافة فالماهية ان يكون احدهما
يؤدي فروضه والاخر لا يؤديها ويكثر النوافل او نوافل احدهما
افضل من نوافل الاخر والكمية ان يخلص احدهما في العمل
ويشوبه الاخر ببعض المقاصد الدنيوية والكيفية ان
ان يوفي احدهما جميع حقوق العمل ورتبه والاخر ياتي به
ولكن ينقص من رتبه والكم ان يستويا في الفروض ويتوافقا
في النوافل والزمان كصدر الاسلام او وقت الحاجة والمكان
كالصلاة في المسجد الحرام والمدينة والاضافة كعمل من نبي او
عمل مع نبي فهذا تلخيص ما ذكره في جهات الفضل ثم قال
ونتيجة الفضل بهذه الوجوه شيئان احدهما تعظيم
الفاضل على المفضول فهذا يشترك فيه ما كان فضله
بغير عمل بل باختصاص وما كان فضله بعمل والثاني
علو الدرجة في الجنة على الفاضل ولا يبطل الفضل
وهذا القسم من التفضيل يختص به الفاضل بفضل عمله دون
من حكم بفضله الاختصاص هذا خلاصة ما ذكره واعلم
ان فضيلة العمل على العمل او الوصف على الوصف او الشخص
على الشخص من الامور التوقيفية التي لا يسع الانسان
الكلام فيها من قبل نفسه ولا ينبغي لاحد ان يحكم بتفضيل
شخص على شخص ولا نوع على نوع الا بتوقيف ممن له التفضيل
او بدليل يستند الى كتاب الله تعالى او سنة رسوله
صلى الله عليه وسلم او اجماع الامة فاذا قام دليل شرعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)